Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 4, 2021

Deanship of Scientific Research

Imam Al-Ghazali's Approach to the Authority of AL– Qiyas (Analogical Reasoning) Fundamentalist Analytical Study

Nidaa Khalid Walid AL- Badawi

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 27/10/2020
Revised: 15/2/2021
Accepted: 26/4/2021
Published: 1/12/2021

Citation: AL- Badawi , N. K. W. (2021). Imam Al-Ghazali's Approach to the Authority of AL– Qiyas (Analogical Reasoning) Fundamentalist Analytical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(4), 27–44. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3211

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study deals with clarifying and highlighting Imam Al-Ghazali's approach to proving the authenticity of measurement through his fundamentalist books, dealing with evidence, proofs and discussions that differed from the approaches of other fundamentalists. The study used the descriptive method by collecting information from the fundamentalist books of Al-Ghazali and other fundamentalist books, in addition to the books of the fundamentals of comparative jurisprudence, books related to the fundamentalist methods and the inductive method by looking at the collected material, extrapolating it and making observations on it, and the analytical method by analyzing and comparing this information, and employing it to serve the research of the study, and to achieve the desired goals. The study concluded a number of results, the most prominent of which is Imam Al-Ghazali's consideration of Qiyas as a kind of arrest, which he proved by relying on the general vowel, the moral generality, and the habit of the street, which makes his approach to establishing authenticity a unique approach that distinguishes him from the rest of the fundamentalists. The study recommended the need for continuous attention to the study of fundamentalist curricula to benefit from the ideas contained therein. Researchers should also expand their Ijtihad view and follow the example of Imam Al-Ghazali in how he continuously develops his fundamentalist path.

Keywords: Authenticity, Al-Ghazali, analogical reasoning, Tawqif, tendencies of the legislator.

منهج الإمام الغزالي في حجية القياس: دراسة أصولية تحليلية

نداء خالد وليد البدوي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

تتناول هذه الدراسة توضيحًا وإبرازًا لمنهج الإمام الغزالي في إثبات حجية القياس من خلال كتبه الأصولية، تناوله من أدلة وبراهين ومناقشات اختلفت عن مناهج الأصوليين الأخر. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات من الكتب الأصولية للغزالي والكتب الأصولية الأخرى، إضافة إلى كتب أصول الفقه المقارن، والكتب المتعلقة بالمناهج الأصولية و المنهج الإستقرائي وذلك بالنظر في المادة المجموعة واستقرائها وإجراء الملاحظات عليها و المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل هذه المعلومات والمقارنة بينها، وتوظيفها بما يخدم مباحث الدراسة، وبما يحقق الأهداف المرجوة منها. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها اعتبار الإمام الغزالي القياس نوعًا من التوقيف، أثبته من خلال اعتماده على عموم العلة، والعموم المعنوي، وعادة الشارع، مما يجعل منهجه في إثبات الحجية منهجًا متفردًا تفرد به عن باقي الأصوليين. أوصت الدراسة بضرورة العناية المستمرة بدراسة المناهج الأصولية للإفادة مما تحويه من أفكار. كما أن على الباحثين توسيع نظرتهم الاجتهادية والاقتداء بالإمام الغزالي في كيفية تطويره المستمر لمسيرته الأصولية.

الكلمات الدالّة: حجية، الغزالي، قياس المعنى، التوقيف، عادة الشارع.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظمته، سبحانه العليم الحكيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، معلم البشرية ومرشدها إلى كل خير، صلوات الله وسلامه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين وبعد؛

فإن حجيّة القياس قضية اندرجت تحت باب القياس عند عامة الأصوليين؛ حيث تناولها العديد منهم في كتبهم- قديمًا وحديثًا – بينوا فيها من قال بحجيّة القياس في إثبات الأحكام، ومن قال بعدم ذلك؛ بذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح، ولكن كان للإمام للغزالي نظرة مختلفة في عرضه لهذه القضية، تُلمس هذه النظرة في كتبه الأصولية ك2012، و1993، وخصوصا في تحريره لمحل النزاع في هذه القضية، وماترتب على ذلك من كيفية عرضه لأدلة إثباتها، ومناقشته للخصم، وما انبنت عليه فكرته بما يتعلق بعموم العلة وقياس المعنى، ومن هنا فإن هذه الدراسة تتناول توضيحا وإبرازًا لمنهج الإمام الغزالي في إثبات هذه الحجيّة من خلال كتبه الأصولية، مبينة لما تميزت به طريقته في إثباتها، وما تناوله من أدلة وبراهين ومناقشات اختلفت عن مناهج الأصوليين الأخر.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي: **ما حقيقة حجيّة القياس عند الإمام الغزالي؟**

ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة هي:

1- ما موقع القياس عنده من التشريع؟
2- ما أهم ما تميز به منهج الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس؟
3- كيف وجه الإمام الغزالي أدلته في إثبات الحجيّة؟
4- ما الآثار المترتبة على اختلاف منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس؟
5- ما الذي يستفاد من منهج الإمام الغزالي في إثبات الحجيّة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز طريقة ومنهج الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس، وما تميز به منهجه عن منهج الأصوليين في إثباته، ثم كيفية توظيف هذا المنهج في الدراسات الأصولية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

1- بيان حقيقة حجيّة القياس عند الإمام الغزالي وموقع القياس عنده من التشريع.
2- إبراز منهج الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس.
3- بيان كيفية توجيه الإمام الغزالي أدلته لإثبات الحجيّة.
4- بيان الآثار المترتبة على منهج الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس على آرائه الأصولية في مبحث القياس، وفي المباحث الأصولية عنده، إضافة إلى بيان آثار ذلك في فقهه.
5- توظيف منهج الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة قد تناولت موضوع منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس تحليلا ومقارنة وبحثا على نحو وافٍ وكافٍ؛ إلا أني وجدت بعض الدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع على سبيل الإجمال بما يخدم مباحثها منها:

1. جابر، و الدباغ (2005) حيث تقوم فكرة البحث على دراسة مسألة التعليل من ثلاث نواح: الناحية الكلامية والناحية الأصولية بين مثبتي التعليل ومنكريه، والناحية الأصولية عند مثبتي التعليل فيما بينهم، مع بيانها للمناهج الرئيسية للأصوليين في بحثهم لكل ناحية، وقد ذكر البحث بيانا عاما لفكرة إثبات الحجيّة عند الإمام الغزالي في أثناء عرضه لمناهج الأصوليين في التعليل وعقد المقارنات بينها، لكنها لم تكن دراسة مختصة بالحجية عند الغزالي.
2. الدباغ (2000) حيث تقوم فكرة الرسالة على دراسة مبحث من أهم مباحث القياس وهو مسلك المناسبة، مع تركيزها على نحو خاص على دور الإمام الغزالي في تأصيله لهذا المسلك، ومبينة لدور الإمام الغزالي ومن قبله شيخه الجويني بالاعتناء بقضية التعليل بالمصالح، وقد عرضت

لفكرة عموم العلة التي تقوم عليها فكرة الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس، مع بيانها لكيفية إثبات الإمام الغزالي لحجيّة القياس، ولكن كان ذلك بشيء يسير؛ بحيث أنها لم تغط جوانب موضوع الدراسة بالكامل وإنما هي لمحات بسيطة لا تتعدى بضع صفحات.

3. أبو مؤنس (2001) حيث تقوم فكرة الرسالة على بيان معنى الحكمة لدى الأصوليين، ومدى ارتباطها بالتعليل والمصالح، مع بيان مناهج الأصوليين بالتعليل بالحكمة، وقد عرضت لمصطلحات الحكمة والباعث والسبب عند الإمام الغزالي، التي لها ارتباط وثيق ببيان منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس التي جاءت هذه الدراسة لبيانه، ولكنها لم تتطرق لمسألة حجية القياس عند الغزالي .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات: بأنها تبحث في منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس بنوع من التوسع والتعمق والتحليل، وذلك ببيانها لفلسفة الإمام الغزالي في حجيّة القياس الأصولي، والفكرة التي انطلق منها خصوصا بما يتعلق بعموم العلة، ثم ما اتبعه من أدلة وبراهين لإثبات الحجيّة، وكيفية رده على الخصم والآثار المترتبة على اختلاف منهجه عن سائر الأصوليين في آرائه الاجتهادية، وفي المباحث الأصولية لديه، وفقهه الذي ورد عنه، وبيان كيفية توظيف هذا المنهج في الدراسات الأصولية المعاصرة، وهذا مالم تأت به هذه الدراسات- التي ذكرت - إلا ببيان بعضها لجزء يسير من جوانب الموضوع قد لا تتجاوز بضع صفحات.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال جمع المعلومات من الكتب الأصولية للغزالي والكتب الأصولية الأخرى، إضافة إلى كتب أصول الفقه المقارن، والكتب المتعلقة بالمناهج الأصولية .
- المنهج الإستقرائي؛ وذلك بالنظر في المادة المجموعة واستقرائها وإجراء الملاحظات عليها.
- المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل هذه المعلومات والمقارنة بينها، وتوظيفها بما يخدم مباحث الدراسة، وبما يحقق الأهداف المرجوة منها.

خطة البحث

تمهيد: وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: مفهوم حجيّة القياس

المطلب الثاني: التعريف بِالإمام الغزالي

المبحث الأول: حجيّة القياس عند الإمام الغزالي وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: الفلسفة العامة للغزالي في حجيّة القياس.

المطلب الثاني: عموم العلة وعلاقته بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي.

المطلب الثالث: علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث عند الإمام الغزالي وأثرها على موقفه من القياس.

المطلب الرابع: علاقة منهج الإمام الغزالي في إثبات الحجيّة بمنهجه الأصولي العام.

المطلب الخامس: عوامل تشكل فكرة الإمام الغزالي في إثبات حجيّة القياس.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على منهج الإمام الغزالي في الحجيّة وتوظيف منهجه في الو اقع المعاصروفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على مباحث القياس الأخرى لديه.

المطلب الثاني: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على مبحث الاجتهاد لديه.

المطلب الثالث: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على المباحث الأصولية الأخرى لديه.

المطلب الرابع: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على فقهه.

المطلب الخامس: كيفية توظيف منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس في الدراسات الأصولية المعاصرة.

وبعد؛ فإني أسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله حجة لي لا حجة علي، وأن يغفر لي ما قد وقعت فيه من التقصير أو الخطأ، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم حجيّة القياس

الفرع الأول: ممفهوم حجيّة القياس باعتباره مركبًا إضافيًا

أولاً: الحجيّة:

أ- **الحجيّة لغة**(انظر: مادة حَجَجَ: ابن منظور، 1290، ج2/ 226، الزبيدي، 1944،ج5/464، الرازي، 1995، ج1/167، الفيومي، د.ت، ج1/67): مصدر صناعي من حُجّة، والحجة لها عدة معان، منها:

1- الدليل والبرهان.

2- ما دُفع به الخصم.

3- الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة.

4- القصد لأن القصد لها وإليها (نكري، 2000، ج2/11).

ب- **الحجيّة اصطلاحا**: هي مصطلح مركب من:

1. (الدليل) وهو: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (نكري، 2000، ج1/2).

2. (الحُجَّة) وهي: الطريق الموصل إلى مطلوب تصديقيّ(حبنكة، 1993، ص25)؛ وقد عرفها صاحب دستور العلماء بقوله: " الحجة في اصطلاح المنطقيين الموصل إلى التصديق، وإنما سمي بها لأن من تمسك به استدلالًا على مطلوبه غلب الخصم، فهو سبب الغلبة فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم المسبِب " (نكري، 2000، ج2/11).

3. النسبة بين الدليل والحجة.

وعلى هذا يمكن تعريف الحجيّة بِ: صلاحية الدليل لإثبات الأحكام به.

ثانيًا: القياس

أ- **القياس لغة:** مصدر من الفعل الثلاثي قَوَسَ وله عدة معان(انظر: مادة قَيَسَ: ابن منظور، 1290، ج6/ 185، الزبيدي، 1944، ج16/421، الرازي، 1995، ج1/560) منها:

- التقدير: فيقال قاس الشيء بغيره، أي قدره على مثاله.
- الاقتداء: يقال: يَقتاس بأبيه، أي يقتدى به ويسلك سبيله.

و قد أضاف بعضهم المساواة مع التقدير فقالوا: إن التقدير يستدعي المساواة (انظر: الآمدي، 2010، ج2/147، الإسنوي، **1990**، ج2/791.)

ب- **القياس اصطلاحًا:** للقياس عدة تعريفات عند الأصوليين، بعضها متقارب والآخر مختلف، بحسب نظرتهم الأصولية لماهية القياس، وأركانه، ولدور المجتهد وعمله فيه، ومن أشهر هذه التعريفات:

أ. **تعريف القاضي الباقلاني**: " حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة أو نفيهما"(الجويني، 1997، ج2/487) وقد تابع هذا الجويني (الجويني، 1997، ج2/487) والإمام الغزالي(الغزالي، **2012**، 280/2) وكثير من الأصوليين(الرازي، د.ت، ج5/9).

ب. **تعريف البيضاوي**: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت "(الإسنوي، **1990** ج 791/2) وتابعه فيه الإسنوي، وهو قريب جدًا من تعريف الرازي، إلا أن الرازي قال "....لأجل اشتباههما في علة الحكم..." (الرازي، د.ت، ج5/9) بدل اشتراكهما.

ت- **تعريف الآمدي و ابن الحاجب:** فقد كان تعريفهما بمعنى واحد تقريبًا، اختلفا في نوع العلة؛ اذ عرفه الآمدي بقوله: " الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " (الآمدي، 2010، ج2/153) فجعل المقصود بالعلة؛ العلة المستنبطة دون المنصوصة، بخلاف ابن الحاجب الذي عرفه بقوله: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"(السبكي، **1999**، ج4/137)، فجعل المساواة بين الفرع والأصل بمطلق العلة، ويصعب ترجيح تعريف على آخر للآتي:

1. كل تعريف مما سبق؛ يغطي الفكرة الإجمالية التي يقوم عليها القياس؛ الذي يحتاج إليه في موضوع هذا المطلب، هو توضيح فكرة القياس لا الوقوف على حدّه، واختلاف الأصوليين في ذلك.
2. كل من عرف القياس كان له زاوية نظر ينظر منها لماهية القياس وأركانه.
3. على كل تعريف مما سبق بيانه، شبهات واعتراضات يصعب عرضها هنا؛ فذلك تطويل لا حاجة له هنا.
4. القياس يصعب حدّه؛ حيث قال الجويني: "إن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم

والجامع؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب "(الجويني، 1997، ج489/2)، فيكفي التصور العام للفكرة التي يقوم عليها القياس، الذي وقع الاختلاف في حجيته، إذ أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم حجيّة القياس باعتباره علمًا

عند البحث والنظر في تعريف حجيّة القياس باعتباره علمًا وجدت الباحثة كلامًا للرازي يبين فيه مقصده بحجيّة القياس بقوله : " والمراد من قولنا القياس حجة أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتى به غيره " (الرازي، د.ت، ج29/5) وقد أورده صاحب نبراس العقول هذا التعريف، وأخذ يشرح مفردات التعريف ومحترزاته وما يرد عليه من اعتراضات و من أبرز هذه الاعتراضات أن تعريفه يفهم منه أنه يلزم من اعتبار الشارع القياس دليلًا لثبوت الحكم به التكليف بالعمل بذلك الحكم، وهذا تعريف باللازم لا تعريف للماهية (منون، 1961، ج52/1-54).

ويعرفها عيسى منون بقوله: " أما حجيّة القياس فالمعقول في معناها أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو أهل لاستنباط الحكم الشرعي "(المصدر السابق نفسه، ص 52) وهذا التعريف لحجيّة القياس صحيح لأن مفاده أن المراد بحجيّة القياس أنه دليلا صالحًا لإثبات الحكم الشرعي به للماهية، التي يراد بيانها في هذا البحث.

وخلاصة الأمر أن حجيّة القياس مبحث من المباحث الأصولية، الذي يتناول الأدلة والبراهين المثبتة للقياس كدليل شرعي تثبت به الأحكام، وما يرد على ذلك من مناقشة للخصم؛ عرضا ودراسة ونقدا.

ولكن ما معنى القياس وما معنى حجيته من وجهة نظر الإمام الغزالي؟

لقد عرف الإمام الغزالي القياس اصطلاحًا متابعا في ذلك شيخه الجويني بقوله: " حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة أو نفيهما (الغزالي، **2012**، 280/2) وقد تم مناقشة هذا التعريف كما مر سابقًا، فهل هناك معنًا آخر.. هذا ما سيتم بيانه في المباحث القادمة إن شاء الله.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الغزالي:

يعد الإمام الغزالي من أبرز علماء أصول الفقه عبر التاريخ الإسلامي، بل ويعُدّه البعض من أبرز الشخصيات في تاريخ الفكر الإسلامي بل وحتى العالمي وأعظمها أثرًا في حياتهم (عثمان، د.ت، ص5)، يقول عنه الفارسي: " محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الإمام الغزالي، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لسانًا وبيانًا، ونطقًا وخاطرًا وذكاءً وطبعًا " (الواسطي، د.ت، ص167)، ويقول عنه السبكي: " الإمام الغزالي حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يُتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول والمفهوم " (السبكي، 1992، ج 191/6).

عرف ببراعته الفقهية والأصولية، فهو صاحب التصانيف والذكاء المفرط (الذهبي، د.ت، ج323/19)، و له العديد من الآراء الأصولية المبتكرة في جوانب متعددة منها: التعليل والحكمة والمناسبة (انظر: شلبي، 1981، ص 115-117، الدباغ، 2000).

كما صُنف الإمام الغزالي على أنه من علماء أصول الفقه المتكلمين، حيث له العديد من المؤلفات الأصولية التي يغلب على طابعها العقلانية والمنطق والتمكن الأصولي، ومن أبرزها: المنخول، و1971، و2012، و1993، حيث بدأ الإمام الغزالي التأليف في الأصول من خلال كتابه المنخول الذي يُعَدّ اختصارًا وتهذيبًا لمنهج شيخه الجويني، ثم ألف بعد ذلك 1971 وجعله كتابًا مختصًا بقضايا التعليل، ثم ألف بعد ذلك 2012 الذي ظهر فيه نضج الإمام الغزالي واستقلاليته وبراعته، ثم ألف كتاب 1993 الذي جعله للرد على المنكرين وهو من آخر ما ألفه في الأصول.

المبحث الأول: حجيّة القياس عند الإمام الغزالي

المطلب الأول: الفلسفة العامة للغزالي في حجيّة القياس.

الفرع الأول: علاقة القياس بالتوقيف.

يُعَدّ الإمام الغزالي القياس جزءًا من التوقيف وليس مقابلا له، فيقول: " القياس عندنا حكم بالتوقيف المحض" "(الغزالي، 2012، ج245/2.) بل ينكر على من يعتقد بأن القياس رأي محض، وأنه مقابل للتوقيف، فيقول: "أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس وحرم بعضهم ذلك زاعمًا أن 1993 الرأي المحض، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا "(الغزالي، **1993**، ص2) ويرد على هؤلاء بقوله: " قول القائل: الشرع إما قياس أو توقيف – على معنى وقوع التقابل بينهما – خطأ قطعا، بل الشرع توقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف –

بمعنى أنه خارجا عنه فهو باطل غير ملتفت إليه " (المصدر السابق نفسه، ص3)

هذا ما ابتدأ به الإمام الغزالي مقدمة كتابه - 1993-[31] *، الذي كان من غايات تأليفه الرد على منكري القياس، وخصوصا من اعتبر أن القياس رأي محض في مقابل النص..

وأما بالنسبة للعلة التي يقوم عليها جوهر القياس، فإن الإمام الغزالي يرى بأنها لا تثبت إلا بأدلة سمعية؛ فيقول: " أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها، فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية لأن العلة الشرعية علامة وأمارة، لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى أنها علة؛ نصب الشرع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع"(الغزالي، 2012، ج292/2) فكيف يكون القياس رأيًا محضًا إذا كان أساسه وجوهره لا يثبت إلا بأدلة سمعية (توقيفية).

وبذلك تظهر نظرة الإمام الغزالي للقياس، فهو يعُدّه نوعًا من التوقيف وليس رأيًا محضًا مجردًا.

ولكن هل يعني ذلك أن القياس خالٍ من الرأي والاجتهاد؟! هذا ما سيتوضح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القياس بين التوقيف والرأي.

يوضح الإمام الغزالي الإشكال الذي وقع في فهم القياس، ليُعَدّ من قبيل الرأي المحض، مع أنه نوع من التوقيف ليس إلا، فيقول: "لفظ القياس مشترك "(**الإمام الغزالي، 1993، ص103**) فالقياس له أكثر من معنى يبينها لنا الإمام الغزالي على النحو الآتي:

أ. **المعنى الأول**: يطلق القياس تارة على الرأي المحض المقابل للتوقيف حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس. وهذا الذي ينكره الإمام الغزالي ، وهذا الذي أنكرته الظاهرية والتعليمية.(المصدر السابق نفسه،ص103)

ب. **المعنى الثاني**: فيبينه من خلال المقارنة بين بعض الأمثلة على الأحكام الشرعية، التي تنقسم إلى أحكام لا يعقل معناها، كرمي الجمرات في الحج؛ فهو توقيف مجرد لا يفهم مقصود الشرع منه ولا يعقل معناه، وأحكام أخرى معقولة المعنى، كاستعمال الأحجار في الاستنجاء؛ فيفهم المقصود منه تخفيف النجاسة. وهذا النوع من الأحكام الذي يعقل معناه يسمى قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول، (المصدر السابق نفسه، **ص103**) يقول الإمام الغزالي: "يسمى هذا النوع - وهو أحد نوعي التوقيف – قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول ويخصص اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عامًا، ولكن خصص هذا الاسم بما هو توقيف فقط.."(الغزالي، 1993، ص103)، ويقرر في نهاية كلامه بنتيجة فيقول : "القياس إذن أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلا له."(المصدر السابق نفسه،ص103).

وهكذا يتبين أن القياس **ليس إلا نوعًا من التوقيف الذي انقدح فيه من المعنى المعقول**، وبمعنى أوضح هو: " **اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع**" (الغزالي، **2012**، ج415/1)؛ وبذلك يمكن اعتبار ماقاله الإمام الغزالي ردا قويًا على أكثر الإشكالات التي دعت إلى رفض القياس، باعتباره نوعًا من الرأي المحض المقابل للنص، ولكن كيف اعتبر الإمام الغزالي القياس نوعًا من التوقيف؟ هذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عموم العلة وعلاقته بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي

ما المقصود بعموم العلة؟ وكيف نعرف العموم؟ وما علاقته بالحجيّة؟هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بمفهوم عموم العلة

يعني الأصوليون بعموم العلة: أن يوجد الحكم في كل صورة توجد فيها العلة، وهذا العموم نوع من العموم المعنوي أو العموم العقلي لأن العقل دل عليه وقد ثبت بالشرع وليس باللغة (انظر: الفناري، 2006، ج83/2 الشوكاني، 1999، ج337/1،، السلمي، 2005، ص296).

وجمهور الأصوليين يقولون بهذا العموم، إلا أن القاضي أبا بكر خالف، معللًا ذلك بقوله : لا تعمّ؛ لاحتمال أن يكون الوصف المذكور جزءًا من العلة والجزء الآخر خصوصية.(انظر: السبكي، 1999، 194/4، ابن النجار، 1997، ج156/3، آل تيمية، **المسودة**، ص84).

الفرع الثاني: عموم العلة عند الإمام الغزالي.

لا يختلف الإمام الغزالي عن الأصوليين فيما يقصده بعموم العلة، ولكن توظيفه لهذا المفهوم كان مختلفًا ومبتكرًا، حتى أن البعض يرى بأن عموم العلة عند الإمام الغزالي وفكرته فيها تكاد تشكل أبعادًا لنظرية متكاملة. (انظر: أبومؤنس، 2001، ص122).

لقد تميز الإمام الغزالي عن الأصوليين وتفرد في تعمقه في هذا المطلب الأصولي، إذ توسع فيه ووظفه في إثبات حجيّة القياس والرد على المنكرين وخصوصًا في كتابه 1993 الذي دار محوره حول هذه الفكرة (انظر: الغزالي، 1993)، إضافة إلى أشاراته لهذا المفهوم في مختلف كتبه الأصولية

* (يُعَدّ كتاب الإمام الغزالي أساس القياس من آخر الكتب التي ألفها في الأصول وقد ألفها خصيصا للرد على منكري القياس)

الأخرى ففي المنخول يقول: "طبع العلة العموم "(الغزالي، **المنخول**، ص512)، "التعليل نص في التعميم "(انظر، **1971**، ص116-117، 141 وغيرها) وأما في 1971 فإنه علق على العديد من الأمثلة التي طرحها في عدة مواضع، بأن العلة فيها تفيد العموم. "(المصدر السابق نفسه، ص54-56) كما أشار إلى العموم في 2012 في أثناء رده على نفاة القياس، الذين قالوا بأن التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام وليس قياسًا؛ حيث علق الإمام الغزالي على قولهم: " بأنهم أقروا بالإلحاق وإنما أنكروا تسميته قياسا (انظر: الغزالي، **2012**، ص280) وقد وضح الإمام الغزالي مراده بالإلحاق في كتابه 1993 كما سنبينه في المطلب الثالث.

الفرع الثالث: كيفية معرفة عموم العلة

يُعرف عموم العلة من وجهة نظر الإمام الغزالي من خلال ما يسمّى بعادة الشارع، أو ما يسميه أيضا بِ (المعهود من دأب الشارع)(الغزالي، **1971**، ص 155) فماذا يقصد الإمام الغزالي بعادة الشارع التي أسند لها القياس(الغزالي، **أساس القياس**، ص54)؟

يقصد الإمام الغزالي بعادة الشارع: تكرر أقوال الشارع وأفعاله تكررًا كثيرًا، حول أمر ما، يجعلنا نتبين من خلال هذا التكرر مراد الشارع ومقصوده من ذلك الأمر.(المصدر السابق نفسه، ص54-56)

وقد ضرب الإمام الغزالي عددًا من الأمثلة التي يُبيّن من خلالها مقصوده، منها: التكرر الحاصل في عدم التفريق بين العبد والأمة في الذكورة والأنوثة في أحكام العتق، فعند استقراء مجموع هذه الأحكام تجد الباحثة أن الشارع لم يفرق بين العبد والأمة، فعرفنا أن مراد الشارع ومقصوده عدم التفريق بينهما في مثل هذه الأحكام(المصدر السابق نفسه، ص54-55)، ومعرفة مراد الشرع من خلال (عادة الشارع) عند الإمام الغزالي هو من قبيل التوقيف لا القول بالرأي (المصدر السابق نفسه، ص 54).

الفرع الرابع: كيفية إثبات حجيّة القياس عند الإمام الغزالي من خلال مفهوم عموم العلة

لقد اعتبر الإمام الغزالي القياس نوعًا من العموم المعنوي، ولكنه نوع خاص يختلف عن باقي أنواع العموم الأخرى بأنه متساوقًا (متتابعًا)، ترتبَ حصوله، فسُمي قياسا؛ ليميز عن أنواع العموم الأخرى التي لا يترتب حصولها (انظر: الغزالي، **1993**، ص111).

ويوضح فكرة التتابع هذه بمثال النبع الذي يتفجر منه الماء فيصب في النهر، حتى يصب النهر في الحوض فيملأه، حتى يستوي الماء في المنبع والنهر والحوض على استقامة واحدة؛ حيث يمثل المنبع الأصل والنهر العلة والحوض الفرع (انظر: ، **1993**، ص110)، ويؤكد الإمام الغزالي على فكرته فيقول : " الحكم في الفرع والأصل منوطٌ بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة "(المصدر السابق نفسه ص111).

وبما أن القياس مبني على فكرة عموم العلة التي هي نوع من العموم المعنوي؛ فالقياس إذن نوع من التوقيف لا مقابله، إذ العموم نوع من التوقيف يرجع حاصله إلى النص، لكن خص اسمه بالقياس لترتب حصوله؛ تماما كصورة ترتب الماء في المنبع والنهر والحوض بحيث يصبح الماء على مستوى واحد في جميعها وعلى التوالي، كما في المثال السابق، بخلاف أنواع العموم الأخرى، ويخلص إلى القول: " لا قياس؛ وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم "(المصدر السابق نفسه ص110).

هذا ما أراد الإمام الغزالي بيانه من خلال فكرة عموم العلة في كتابه 1993، وما استخدمه في المحاجة لإثبات جواز القياس شرعًا لم يأت به غيره؛ إذ كانت محاجة الأصوليين يدور مجملها حول الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة التي تدل على جواز القياس، ولم يلجأ أحد منهم لهذه الفكرة، إذ أن الإمام الغزالي أدرك السبب الرئيس الذي يقف وراء رفض البعض من الأصوليين اعتبار القياس حجة كالنظّام وابن حزم وغيرهم، فكل أقوالهم رغم اختلافها تدور في فلك اعتبار القياس من قبيل الظن المقابل للنص، فرد عليهم بإثبات أن القياس جزء من التوقيف ليس إلا. (انظر: محمود جابر وأيمن الدباغ، **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام**، ص183).

ومن هذا نستنتج أن **حجيّة القياس عند الإمام الغزالي هي: اعتبار القياس دليلًا شرعيًا تثبت به الأحكام الشرعية أنه نوعًا من دلالة المعقول التي تعم فيه العلة ليس إلا**..

المطلب الثالث: علاقة مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي

ماذا تعني الحكمة والمصلحة والباعث عند الإمام الغزالي؟ وما علاقتها ببعضها؟ وما علاقتها بالحجيّة؟ كل هذه الأسئلة ستجيب عليها الفروع الآتية:

الفرع الأول: مصطلحات الحكمة والمصلحة والباعث عند الإمام الغزالي

- **المسألة الأولى: مفهوم الحكمة عند الإمام الغزالي**

يُعرّف الإمام الغزالي الحكمة بقوله: الحكمة هي الباعثة للشرع على نصب السبب (الغزالي، **1971**، ص612) ويعرفها أيضا بقوله: الحكمة هي العلة المخيلة والمعنى المناسب (المصدر السابق نفسه، ص613) وفي موضع آخر يقول: لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة (الغزالي،

2012، ج2/349)، فماذا يقصد الإمام الغزالي بذلك؟

نلاحظ أن الإمام الغزالي في التعريف الأول للحكمة ربطها مع السبب، والسبب عند الإمام الغزالي ما يحصل الحكم عنده بنصب الشارع له (المصدر السابق نفسه، ج1/177-178)، فالإمام الغزالي جعل من الحكمة علة لجعل السبب علة، ويمكن القول أن الحكمة هي علة العلة.(الدباغ، **مسلك المناسبة عند أبي حامد الإمام الغزالي والأصوليين**، ص8).

و يوضح الإمام الغزالي مقصده من الربط بين الحكمة والسبب؛ من خلال ضربه لمثال يقول فيه: "جعل الغضب سببًا لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، وهو: أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة وتحري العدل في القضية؛ وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعا؛ فهي حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته"(الغزالي، **1971**، ص613، وانظر أيضا: الغزالي، **2012**، ج2/350).

كما ركز الإمام الغزالي في التعريفين الآخرين للحكمة على معنى المناسبة، سواء بلفظها أو بلفظ الإخالة، فهما بمعنى واحد عنده (الغزالي، **1971**، ص143)، فقال جملا تظهر ذلك منها: معنى مناسب، علة مخيلة، مصلحة مخيلة مناسبة، فما علاقة المناسبة بالحكمة عن الإمام الغزالي؟

يقصد الإمام الغزالي بالمناسبة: العلاقة الرابطة بين الوصف المستنبط (المناسب) والحكم الشرعي المنصوص (الدباغ، 2000، ص5)، والمناسب عنده ما يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم. (انظر: الإمام الغزالي، 2012، ج2/319).

ومن يدقق النظر في كلام الإمام الغزالي عن الحكمة والمناسبة في كتبه، يستنتج أن التعليل بالحكمة ليس إلا تعليلا بالمناسبة عنده؛ حيث يسلك المجتهد الطريق ذاته في الحكمة، الذي يسلكه في المناسب، وفي كليهما ينتهي بعلاقة مناسبة، فكل منهما معنى معقول وارد على حكم شرعي بالتعليل، لكن الفارق بينهما فارق في طبيعة الحكم المعلل، فهو في المناسب حكم ابتدائي، وفي الحكمة سبب لحكم ابتدائي (الدباغ، 2000، ص10).

- **المسألة الثانية: مفهوم المصلحة عند الإمام الغزالي**

يعرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة أرادها الشارع وقصدها (انظر: الغزالي، **2012**، ج1/416)، ويقسمها بحسب اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام هي(المصدر السابق نفسه، 1/414):

أ- ما شهد الشارع لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس.

ب- ما شهد الشارع ببطلانها.

ت- مالم يشهد لها الشارع باعتبار أو بطلان.

كما يقسم الإمام الغزالي المصلحة بحسب اعتبار قوتها في ذاتها إلى (المصدر السابق نفسه، ج1/417):

أ- ضرورات - حاجيات - تحسينيات

ويتعلق بأذيال كل قسم من هذه الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، وهذا التقسيم مبني على حفظ الأصول الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثم يضيف الإمام الغزالي عبارة مهمة تربط بين المناسب وهذا النوع من المصالح فيقول : " كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس".(المصدر السابق نفسه، 1/417)

- **المسألة الثالثة: مفهوم الباعث عند الإمام الغزالي**

الباعث عند الإمام الغزالي مربوط بالحكمة فجعله تعريفًا للحكمة (الغزالي، **1971**، ص612-615)، ويعني به قصد الشارع ومراده دون أي فهم له على نسق الباعث الإنساني (أبو مؤنس، 2001، ص90-91)، بخلاف المفهوم العام للباعث، الذي يتعلق بالدافع النفسي والإرادة الإنسانية. (الكيلاني، د.ت، ص28).

الفرع الثاني: علاقة المصطلحات الثلاث بعضها ببعض عند الإمام الغزالي

عند النظر والتدقيق في هذه المصطلحات بعد التطرق لها في المطلب السابق يتبين لنا مدى تداخلها ببعضها فتجد الباحثة أن:

1- تعريف الحكمة مبني على المعنى المناسب عند الإمام الغزالي؛ حيث يقول: "الحكمة هي العلة المخيلة والمعنى المناسب"

2- الإمام الغزالي يربط الحكمة بالمصلحة مضيفًا إليها المناسبة فيقول: " لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة"، وفي أثناء كلامه عن المصلحة، وما تحمله من معنى حفظ الأصول الخمسة ودفع المفسدة عنها يقول: " وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به

هذا الجنس" أي هذا النوع من المصالح الذي تحفظ به الأصول الخمسة.

3- الإمام الغزالي عرّف الحكمة بالباعث [32]* فقال: " الحكمة هي الباعثة للشرع على نصب السبب" ويمكن القول أن الحكمة تتضمن معنى المصلحة والباعث عند الإمام الغزالي وخصوصًا إذا ارتبطا بقصد الشارع.

وقد فسر البعض التداخل بين هذه المصطلحات عند الإمام الغزالي، بأنه حينما عرف الحكمة بالباعث كان يقصد مسايرة الخصم وتفنيده، وعندما عرف الحكمة بالمصلحة كان ذلك من باب التجوز وإطلاق الأثر نيابة عن المؤثر الحقيقي، فالمعنى المقصود للحكمة عند الإمام الغزالي المعنى المناسب ليس إلا.(مؤنس، **2001**، ص90-91)، لكن ما علاقة ذلك كله بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي؟

الفرع الثالث: علاقة المصطلحات الثلاث بحجيّة القياس عن الإمام الغزالي

عند التمعن في هذه المصطلحات التي مرت معنا تجد الباحثة الآتي:

1- جميع هذه المصطلحات يدور في فلك مراد الشارع ومقصده كما تبين لنا في المطلب السابق، ومراد الشارع ومقصده عند الإمام الغزالي، يعلم من خلال عادة الشارع، وعادة الشارع كما مر معنا، يعرف منها عموم العلة، التي تقوم على أساسها حجيّة القياس عند الإمام الغزالي.

2- عند الربط بين هذه المصطلحات تجد الباحثة أنها تعود إلى الحكمة، التي يعنى بها المناسبة، وهذه المناسبة تعرف من خلال عادة الشرع، التي يقوم على أساسها عموم العلة، التي فند من خلالها الإمام الغزالي حجيّة القياس.

المطلب الرابع: علاقة منهج الإمام الغزالي في إثبات الحجيّة بمنهجه الأصولي العام

سنتعرف في هذا المطلب على الإطار العام لمنهج الإمام الغزالي الأصولي، وعلاقته بمنهجه في الحجيّة، وطبيعة هذه العلاقة، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: منهج الإمام الغزالي الأصولي العام

يمتاز منهج الإمام الغزالي الأصولي بعدة ميزات منها:

1- استيعاب الإمام الغزالي لدور العقل في كتاباته الأصولية، ومما يبرهن على ذلك؛ ما أورده من فضل لعلم الأصول حينما قال: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(الغزالي، 2012، ج33/1).

2- توظيف المنطق وعلم الكلام في كتاباته الأصولية، بما يخدم علم الأصول؛ الذي يُرى مثلًا في وضعه للمقدمة المنطقية في بداية كتابه 2012،(المصدر السابق نفسه، ج45/1)، إلا أنه لم يتعمق ذلك التعمق المخل، الذي يخرج علم الأصول عن مساره، فعلى سبيل المثال لم يخض الإمام الغزالي في قضايا التعليل في كتبه الأصولية، كما خاض فيها الأصوليون، بما أقحموه من المسائل الكلامية في العلل كالعلة الغائية والغرض وغيره (شلبي، 1981، 115-117).

3- الترتيب والتناسق في الأفكار والمباحث الأصولية؛ حيث يُلاحظ بشدة في كتابه 2012 الذي قسمه إلى تقسيم لم يسبقه أحد فيه قبل ذلك (محمد الأشقر، مقدمة التحقيق في كتاب 2012، ج14/1) حيث يقول في مقدمته " فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النطر فيه"(الغزالي، 2012، ج34/1).

4- البراعة في مناقشة الخصم ومحاججته والرد عليه، حيث لا يكاد يوجد مبحث أو فصل في مؤلفات الإمام الغزالي من دون أن يتعرض فيه لعلماء الكلام أو الأصول أو المعتزلة أو الشيعة المخالفين (قريسة، 2012) فعلى سبيل المثال: ناقش الإمام الغزالي مسألة هل يبقى العموم حجة في الباقي بعد التخصيص أم لا فمن جهة نظره أنه يبقى حجة مخالفا بذلك القدرية مستدلًا بعدد من الأدلة ومناقشًا للخصم (الغزالي، 2012، 128/2)

الفرع الثاني : علاقة منهج الإمام الغزالي الأصولي بمنهجه في حجيّة القياس

عند النظر والتأمل في منهج الإمام الغزالي في الحجيّة تجد الباحثة أنه منهج مكمل لمنهجه الأصولي العام فكلاهما منهج واحد لعالم أصولي متمكن، حيث نرى مايلي:

* (الإمام الغزالي في ذلك يخالف الأشاعرة فالأشاعرة يعرفون العلة بالباعث كما نص عليه السبكي فقال: " نحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف، ولا نفسرها بالباعث أبدًا...، لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال... " انظر: العطار، حاشية العطار، ج274/2 وقد أكد هذا المعنى الزركشي انظر: الزركشي: البحر المحيط، ج124/5)

1) القوة في محاججة الخصم والرد على منكري القياس، من خلال الكتاب الذي ألفه خصيصا للرد عليهم ألا وهو كتاب 1993، وقد تبين لنا في المباحث السابقة، كيف رد الإمام الغزالي على النفاة، من خلال فكرة عموم العلة، وعادة الشرع، واعتبار القياس من قبيل التوقيف لا مقابله.

2) الترتيب في الأفكار والمباحث؛ فالناظر في كتاب 1993 للغزالي، يجد ذلك التدرج المنهجي المنطقي في البرهنة على الحجيّة؛ فالإمام الغزالي رتب أبواب كتابه في بيان حجيّة القياس لغةً، وعقلًا، وشرعًا، مبينًا لكل واحد معناه، وقول العلماء في أدلته،ثم طارحًا رأيه ومبينًا لاستنتاجاته.(انظر: الغزالي، 1993، ص59 وما بعدها)

3) استخدام المنطق وبعض فروع علم الكلام في أثناء حديثه عن الحجيّة، دون الخوض العميق المخل، يُلمس ذلك من خلال تضمينه لمبحث القياس في العقل، فالإمام الغزالي لم يورده بقصد إقحام المنطق في علم الأصول؛ وإنما ليُتسنى له توضيح وجه العلاقة والاختلاف بينهما(انظر: الزعبي، 2000، ص228).

4) التمكن الأصولي عند الإمام الغزالي وهذا ما يظهر بشدة في فكرته في إثبات الحجيّة بالاعتماد على توضيح اعتبار القياس جزءًا من التوقيف، والبرهنة على ذلك من خلال عموم العلة وعادة الشرع، حيث لم يسبقه بمثل هذا الأسلوب وهذا الفكر أحد قد خاض في مسألة إثبات الحجيّة.

ومن خلال هذا العرض لملامح منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس، يتأكد القول على أن منهج الإمام الغزالي في الحجيّة ومنهجه الأصولي العام، منهج واحد فريد، لا يدل إلا على براعة أصولية غاية في القوة.

المبحث الثاني: آثار منهج الإمام الغزالي في حجيّة القياس وكيفية توظيف منهجه في الو اقع المعاصر

المطلب الأول: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على مباحث القياس الأخرى لديه

عند النظر في مباحث القياس الأخرى عند الإمام الغزالي، تجد الباحثة أن تأثير فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة يدور حول عدد من المسائل من أبرزها؛ ما يعُدّه الإمام الغزالي من قبيل القياس الأصولي، بالإضافة إلى مسلك المناسبة ومسلك الشبه، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ما يعُدّه الإمام الغزالي قياسا

يقسم الإمام الغزالي مجال الاجتهاد في العلل إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

1 - **تحقيق مناط الحكم:** حيث لا خلاف بين الأمة في جوازه، ومثاله تحقيق الكفاية في نفقة القريب فيقال: الرطل كفاية لنفقة القريب؛ فهذا النوع من الاجتهاد يقوم على أصلين هما:

أ- أنه لا بد من الكفاية وهو معلوم بالنص ب- أن الرطل قدر الكفاية وهو معلوم بالظن، فيلزم من ذلك أنه الواجب على القريب.(الغزالي، **2012**، ج238/2)

2 - **تنقيح مناط الحكم:** ويُقر به أكثر منكري القياس، ويكون بإضافة الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في التأثير بالإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، ومثاله: إيجاب العتق على الأعرابي الذي أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نلحق به التركي؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي. (المصدر السابق نفسه، ج239/2)

3 - **تخريج مناط الحكم واستنباطه: وهذا الذي وقع فيه الخلاف، وهذا الذي أنكرته الظاهرية والشيعة** (انظر: الشوكاني، 1999، 103/2،جمال الدين، **قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين**، ص173- 177)، ومثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يُذكر إلا الحكم والمحل، ولا يُتعرض لمناط الحكم وعلته، كالربا في البر، فيستنبط الحكم بالرأي والنظر، فيقال حرم الربا في البر لأنه مطعومًا، ويقاس عليه الأرز والزبيب.(الغزالي، **2012**، ج240/2)

وهذا القسم الثالث من أقسام النظر في العلل، هو ما يعُدّه الإمام الغزالي من القياس المجتهد فيه فيقول عنه: " هذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه "(المصدر السابق نفسه، ج241/2).

ومع ذلك، فقد لا يفارق تنقيح المناط تخريج المناط؛ لا سيما إذا كانت العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فقد تعلم بالإشارة، والإيماء، فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر والتقسيم. (المصدر السابق نفسه، ج241/2)

وقد ربط الإمام الغزالي تنقيح المناط بفكرة العموم، التي أقام عليها منهجه في حجيّة القياس، فيقول في تنقيح المناط، أو ما يسمى عند الفقهاء أصل القياس (المصدر السابق نفسه، ص43): " اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم "(المصدر السابق نفسه،ص43).

ويفسر كلامه فيقول: " إنه إذا ثبت أن الطعم علة، انتظم منه أن يقال: (كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم فكان ربويا)، وإذا ثبت أن السكر علة فانتظم أن يقال: (كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراما)، وكذلك في كل علة دل الدليل على أنها مناطا للحكم، فينتظم منها قضية عامة كلية، تجري مجرى عموم لفظ الشارع؛ بل أقوى "(المصدر السابق نفسه،ص43)، ويُعلل اعتباره عموم العلة أقوى من العموم

اللفظي بقوله: " عموم اللفظ معرض للتخصيص،

والعلة إذا كانت مناط، كانت جامعة لجميع أوصافها، فلم يتطرق إليها، إذ يكون التخصيص نقضًا لعمومها "(الغزالي، **1993**، ص43-44)، ثم يتابع الإمام الغزالي إثبات كون أصل القياس أو (تنقيح المناط)، هو نوعا من التوقيف ليس إلا فيقول: " إنما الشأن في بيان أن إثبات العلة وإجرائها في الفروع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف "(المصدر السابق نفسه، ص44)، ويبين الإمام الغزالي ذلك من خلال بيان كيفية تنقيح المناط، بحيث يتجرد بحده عن كل ما لا يُعَدّ فيه، ويكون جامعا لجميع ما هو معتبر فيه، ويتم هذا التنقيح من خلال التوقيف والتعريف من جهة الشارع وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلا ما به التعريف: فتارة تعرف بالقول وتارة بالفعل.(المصدر السابق نفسه، ص52)

وتُعرَف تعريفات الشارع غير قولية تارة بإشارة، وتارة بسكوت، وتارة باستبشار، وتارة بإظهار آثار كراهية، وأما القولية فتعرف بلفظ صريح، أو لفظ ظاهر كالعام، وتارة بإيماء القول وإشارته...وتارة بسياق الكلام (المصدر السابق نفسه،ص52)، وكل واحد من القول أو الفعل قد يحصل مرة واحدة، وقد يتكرر بحيث يفهم منه أمور قد تصبح من منزلة التوقيف الصريح، ويسمي ذلك بالعادة، ويعُدّها مستند القياس وما تقوم عليه حجيته.(المصدر السابق نفسه، ص54)

الفرع الثاني: المناسبة وعلاقتها بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي

يربط الإمام الغزالي المناسبة بالقياس ربطًا وثيقًا، ويعُدّها مسلكًا مستقلًا يسلكه المجتهد في البحث عن العلل؛ فلقد رأينا في المطلب الثالث من المبحث الأول، علاقة مصطلح المناسبة بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي، وفي هذا الفرع سنبين على نحو أكثر تفصيلا تلك العلاقة.

يقول الإمام الغزالي معللًا لثبوت الحكم بطريق المناسبة: "إثبات الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشارع له ويغلب على الظن "(الغزالي، 2012، ج309/2)، ويفهم من كلامه أن ملاحظة الشارع لذلك الحكم تكون بطريق العادة؛ عادة الشارع التي أقام الإمام الغزالي عليها فكرة الحجيّة عنده، ثم يبين حجيّة بناء الأحكام على هذه العادة فيقول: " علم من الصحابة رضي الله عنهم اتباع العلل واطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن "(المصدر السابق نفسه، 310/2).

فالإمام الغزالي يُبين أن الأحكام غير معقولة المعنى أو التي لا تَعمُّ، نادرة في الشرع حيث إن أغلب الأحكام معللة بالمصالح ، وبالتالي فالتحكمات في الشرع لا تلغي فكرة وجود أحكام تثبت بطريق المناسبة والعادة فيقول: " عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع" (الغزالي، 1971، ص198-199)، ويقول أيضًا" الغالب من عادته في التصرفات اتباع المعاني، والواقعة النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من العادة المتكررة "(المصدر السابق نفسه، ص201)، وفي 2012 يقول: " أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة، فتنزيل حكمه عليه أغلب على الظن "(الغزالي، 2012، 312/2).

الفرع الثالث: الشبه وعلاقته بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي

يثبت الإمام الغزالي قياس الشبه بنفس الطريق التي أثبت بها حجيّة القياس فيقول " ولأجل شمّه من الالتفات إلى عادة الشرع أيضا أفاد الشبه الظن، لأنه أنواع من الصفات عهد من الشرع ربط الأحكام بجنسها، ككون الصيام فرضا في مسألة التبييت " (الغزالي، 2012، 328/2)، فالعادة أمرٌ مشترك جعلها الإمام الغزالي سببًا لثبوت الأحكام من خلالها .

المطلب الثاني: أثر فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على مبحث الاجتهاد لديه

عند النظر في باب الاجتهاد عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية، يُلمس ذلك التأثر بفكرة الحجيّة عنده، في أثناء حديثه عن العلوم التي لابد من معرفتها للمجتهد، وفي قضية تأثيم المخطئ في الاجتهاد، وهذا ما سيتم بيانه من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأول: مسألة العلوم التي لابد للمجتهد من تحصيلها في نظر الإمام الغزالي وعلاقتها بفكرة حجيّة القياس عنده.

يرى الإمام الغزالي أنه لابد للمجتهد من معرفة المدارك المثمرة للأحكام، وهي الكتاب، والسنة والإجماع، والعقل.(انظر: الغزالي، 2012، ج383/2)، ثم يشرع في بيان المقصود من هذه المدارك، وما حدُّ كل واحدةٍ منها بشيءٍ من التفصيل، ولكن ما يهمنا في هذا المطلب المدرك الرابع، حيث وضح مقصوده بهذا المدرك فعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام أو البراءة الأصلية، وهذه البراءة الأصلية قد يرد عليها استثناءاتٌ محصورة.(انظر: الغزالي، 2012، ج385/2)

وهذه الاستثناءات يتم التعامل معها من خلال النص، أو القياس على منصوص؛ يقول الإمام الغزالي: "أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب النصوص "(الغزالي، 2012، ج385/2).

وهنا تجد الباحثة الإمام الغزالي قد جعل عملية القياس على منصوص، قادرة على تغير قضية النفي الأصلي، تماما كما يستطيع النص القيام بذلك، وفي هذا إشارة إلى اعتبار الإمام الغزالي القياس دليلًا يقارب في قوته قوة النص نفسه، فهذا لا يفسر إلا بأن الإمام الغزالي يُعَدّ القياس من

قبيل التوقيف تمامًا كما هو النص ، وليس من قبيل الظن المقابل للنص، كما يُعَدّه عدد من الأصوليين كابن حزم مثلا، وهذا ما يجسد فكرته في الحجيّة كما مر معنا سابقا.

الفرع الثاني: مسألة تأثيم المجتهد وعلاقتها بحجيّة القياس عند الإمام الغزالي.

في ثنايا هذه المسألة تجد الباحثة أن الإمام الغزالي قد جعل الإثم والخطأ متلازمان -على حسب كلامه-، ثم بين أن النظريات تنقسم إلى قطعية وظنية، فالظنية لا إثم فيها، والقطعية فتنقسم إلى كلامية، وأصولية، وفقهية، حيث إن المخطئ في الكلامية آثم، والمخطئ في الأصولية التي أدلتها قطعية، كاعتبار القياس حجة، والإجماع حجة فهو آثم؛ إذ أن الإمام الغزالي يعُدّها من الأمور المعلومة قطعا بطريق النظر (انظر: الغزالي، 2012، ج2/398-400).

والإمام الغزالي بكلامه هذا يعكس فكرته في حجيّة القياس، باعتبار القياس من قبيل التوقيف وليس من قبيل الظن المقابل للنص، فما معنى اعتباره منكر حجيّة القياس مخطئا آثما، لأنه ينكر أمرًا معلومًا قطعًا بطريق النظر؛ إلا لأنه يُعَدّ القياس نوعًا من التوقيف أو نوعًا خاصًا منه كما تبين سابقا.

المطلب الثالث: أثر حجيّة القياس عند الإمام الغزالي على المباحث الأصولية الأخرى لديه

لفكرة الإمام الغزالي في الحجيّة بعض الآثار على مباحثه الأصولية؛ فترتيب المباحث الأصولية عند الإمام الغزالي وخصوصًا في 2012 كان تجسيدًا لفكرته، إضافة لتأثير تلك الفكرة على مباحث أخرى كالعموم، وتعارض قول الصحابي مع القياس، والمصلحة وهذا ماسيتم بيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تأثير فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على ترتيبه للمباحث الأصولية

عند الاطلاع على كتاب 2012 للغزالي، تجد الباحثة أنه قد رتبه ترتيبًا فريدًا من نوعه، لم يسبقه إليه أحد كما يقول، وجعله مقسمًا إلى أربعة أقطاب كما ذكر في مقدمة كتابه على النحو الآتي(الغزالي، 2012، ج1/39):

- **القطب الأول** في الأحكام.
- **القطب الثاني** في الأدلة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع.
- **القطب الثالث** في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.
- **القطب الرابع** في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه.

وعندما فصل الإمام الغزالي في هذه الأقطاب وحديثه عنها في مقدمته، جعل القياس من ضمن القطب الثالث في أثناء تعدداه لوجوه الدلالة، فقال: " أما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله صلى الله عليه وسلم [33]*: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"؛ فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه؛ ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه"(المصدر السابق نفسه، ج1/41).

فالإمام الغزالي لم يجعل القياس ضمن القطب الثاني الذي يتحدث عن أدلة الاحكام؛ إذ لا يعُدّه دليلًا مستقلًا كالإجماع مثلًا، كما يعُدّه أغلب الاصوليين، بل يعُدّه نوعًا من الدلالات، وصنفه على أنه دلالة بالمعقول، يوازي في ذلك دلالة المنظوم، ودلالة المفهوم ودلالة الاقتضاء.

وهذا ما يجسد فكرته التي انطلق منها في إثبات حجيّة القياس؛ باعتباره نوعًا من التوقيف الذي انقدح فيه من المعنى المعقول (راجع المطلب الأول من المبحث الأول).

الفرع الثاني: أثر حجيّة القياس عند الإمام الغزالي على مبحث العموم عنده

يظهر تأثير فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة على هذا المطلب في دقة تمييزه بين ما يُعَدّ من قبيل العموم اللفظي، وبين ما يُعَدّ من قبيل القياس، الذي يقوم في نظره على أساس فكرة عموم العلة، التي تُحدِّث عنها في الفصل السابق، فيقول الإمام الغزالي في أحد المسائل التي ناقشها في مبحث العموم(اسم المسألة: حكم العموم الوارد في الإجابة عن سؤال، الإمام الغزالي، **2012**، ج2/129) الآتي: " إن لم يكن لفظ السائل عاما، فلا يثبت العموم للجواب، كما لو قال السائل توضأت بماء البحر فقال: يجزيك، أو قال وطئت في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة؛ فهذا لا عموم له؛ لأنه خطاب مع شخص واحد وإنما يثبت الحكم في حق غيره بدليل مستأنف من قياس إذا ورد التعبد بالقياس".(الغزالي، 2012، 2/129)

واشترط لثبوت الحكم بالقياس أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم، حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال، التي لا مدخل لها

* متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (7158)،ومسلم حديث (1717).

في التفرقة من الطول واللون وأمثاله (المصدر السابق نفسه، 129/2)، وهذا الشرط يُعبّر عن عموم العلة التي أثبت بها الإمام الغزالي حجيّة القياس.

الفرع الثالث: أثر حجيّة القياس عند الإمام الغزالي في مسألة تعارض قول الصحابي مع القياس

يظهر تأثير فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة في هذه المسألة تقديمه القياس على قول الصحابي إذا تعارضا؛ حيث يقول: " ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله صلى الله عليه و سلم وخبره، إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول"(الإمام الغزالي، 2012، ج404/1). حيث أن قول الصحابي من وجهة نظر الإمام الغزالي، لايثبت إلا بحجة قاطعة، بخلاف القياس، فهو بنظره ليس إلا مجرد بيان لمعقول النص، وليس اجتهادا محضا أو قولا بالرأي.

الفرع الرابع: أثر حجيّة القياس عند الإمام الغزالي في تصنيفه للمصالح

ذُكر سابقا تقسيم المصالح عند الإمام الغزالي من حيث اعتبار الشارع لها؛ حيث يُعَدّ الإمام الغزالي المصلحة المعتبرة عند الشارع هي تلك المصلحة المستنبطة بطريق القياس، فيقول: " أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس" (الإمام الغزالي، **2012**، ج415/1)، ثم إنه يعرف القياس بقوله: "هو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع" (راجع المطلب الأول من المبحث الأول)؛ فلم يُعَدّ القياس دليلًا مستقلًا، بل دلالة من معقول النص كما تبين سابقًا، إذ إنه توقيف لا قول بالرأي عند الإمام الغزالي.

المطلب الرابع: أثر فكرة حجيّة القياس عند الإمام الغزالي على فقهه

عند النظر في الأمثلة الفقهية التي ضربها الإمام الغزالي تمثيلًا للقياس الأصولي، يُلاحظ بيانه للفكرة التي أقام عليها حجيّة القياس، بل وشرحه من خلالها كيفية اعتماد القياس على عموم العلة وعادة الشارع، ومن تلك الأمثلة:

1- مثال وقاع الأعرابي في رمضان*0[34] (الغزالي، 1993، ص46-47، وانظر: الغزالي، د.ت، ج544/2-545):

أوجب الشارع على الأعرابي اعتاق رقبة، وهذا الحكم في نظر الإمام الغزالي يعم كل من واقع أهله في رمضان، لا يختلف الحكم إذا واقع في رمضان أعرابي آخر، أو هندي، أو تركي، أو أبيض أو أسود، كما لا يختلف الحكم إذا واقع في أول رمضان أو في اليوم العاشر وهكذا... فانظر كيف ربط الإمام الغزالي حكم اعتاق الرقبة للأعرابي بعموم العلة بحيث أصبح الحكم من خلالها يعم كل من واقع أهله في رمضان.

2- مثال أحكام الرق والعتق بالنسبة للإماء والعبيد (الغزالي، 1993، ص54، وانظر: الغزالي، **1971**، ص130-131، الغزالي، د.ت، 463/7)

لا تختلف أحكام الرق والعتق بين الإماء العبيد، لأن الملاحظ من عادة الشارع عدم الالتفات للذكورة والأنوثة في هذه الأحكام؛ فتعم أحكام الرق والعتق الإماء والعبيد على السواء دون تفريق، إلا في بعض ما استثني من الأحكام التي تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة كالنكاح مثلا، وهنا يتضح كيفية تفسير الإمام الغزالي علة عدم التفرقة في أحاكم الرق بين الإماء والعبيد بناء على عادة الشارع.

3- أحكام البيع بالنسبة للذكر والأنثى (الغزالي، 1993، ص61-62، وانظر: **1971**، ص131)

لا تختلف أحكام البيع بين الذكر والأنثى، لأن الملاحظ من عادة الشارع عدم التفاته للذكورة والأنوثة في أحكام البيع كالإفلاس والشراء وغيره، وهذا المثال يشبه سابقه في جعل الإمام الغزالي عادة الشارع السبب وراء عدم اختلاف أحكام البيع بين الذكر والأنثى.

4- حكم العدوان في حق اليتيم*[35](الغزالي، 1993، ص64)

حيث أن حكم العدوان منوط بأنه مُفوتًا على اليتيم مُذهبًا لحقه، لا بأنه مجرد أكل، وهذا ماعرف على سبيل العادة من الشارع، فكل ما يفوت حق اليتيم يكون من قبيل العدوان، سواء بأكل أو بغيره، فعادة الشارع في نظر الإمام الغزالي كانت في سببا في أن يعم حكم العدوان كل أمر يفوت على اليتيم حقه .

---

* أصل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" متفق عليه، أخرجه البخاري حديث (1936)، ومسلم حديث (1111).

*أصل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ: وما هنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (2766) ومسلم حديث (89).

ولكن هذه الأمثلة مستقاة من كتبه الأصولية؛ حيث أن الباحثة لم تجد للغزالي أمثلة واضحة في كتبه الفقهية تجسد الفكرة التي أقام عليها حجيّة القياس، ولعل ذلك بسبب أنه مقلدًا في الفقه، شافعي المذهب، فلم يتجاوز الأصول التي بُني عليها المذهب الشافعي. (انظر: محمد الأشقر، مقدمة 2012، 10/1)

المطلب الخامس: كيفية توظيف منهج الإمام الغزالي في الدراسات الأصولية المعاصرة

لقد لاحظنا من خلال المباحث السابقة من البحث انفراد الإمام الغزالي بفكرته في إثبات حجيّة القياس، التي تقوم على مسألة عموم العلة وارتباطها بعادة الشارع، وبالتالي اعتبار القياس من قبيل التوقيف وليس الظن المقابل للنص، فهل يمكن استثمار فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة في الدراسات الأصولية المعاصرة؟ وما كيفية ذلك؟

إن الحاجة للتجديد والاجتهاد حاجة مستمرة لا تتوقف؛ فالأحداث ومجريات الواقع كثيرة متجددة، وأحكام الشرع أحكام صالحة لكل زمان ومكان، فما من واقعة إلا ولله حكم فيها، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وبالتالي فعلى الأصوليين والفقهاء واجب البحث والاجتهاد لبيان أحكام الله في الوقائع والمستجدات، وهذا لا يتم إلا من خلال علم أصول الفقه وأبوابه.

ومن أكثر أبواب الاجتهاد اتساعا واحتواءً للوقائع المستجدة في عصرنا هذا؛ باب القياس والتعليل بالمصالح، والمقاصد الشرعية، التي كثُر اختلاف المعاصرين في كيفية التعامل معها وكيفية استثمارها في تنزيل الأحكام على الوقائع، إذ أن "القياس الكلي أو الموسع، والضرورة الخاصة والعامة، والمناسبة وترتيب الحكم عليها، كلها مسميات لها أهميتها القصوى في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي، ولكنها لا تزال في حاجة ملحة لزيادة درسها وتحقيقها، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاتها وفروعها المعاصرة"(انظر: الخادمي، 758، ج155/2).

وترى الباحثة أن مسألة عموم العلة وتفرعها عن العموم المعنوي، التي استخدمها الإمام الغزالي في إثبات القياس باب قوي ليستفيد منه الأصوليون في عصرنا الحالي لإثبات الأحكام، وذلك من خلال:

أ. توسعة دائرة البحث في العموم المعنوي وعادة الشارع في الأحكام، وذلك من خلال الاستقراء الكلي والجزئي للتشريع الإسلامي.

ب. تقعيد طرق البحث والاستنباط من خلال هذا الباب؛ حتى لا يصير بابًا مفتوحًا على مصراعيه يلعب به الهوى والتشهي.

فالعموم المعنوي يُعَدّ من أحد مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية؛ حيث أن "الأصول المعنوية المستقرأة من المبادئ العامة، ومن أدلة أحكام الفروع والجزئيات اجتهادًا، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة قاطعة في بناء الحكم عليه" (انظر: شبار، د.ت).

إضافة إلى أن العموم المعنوي مسألة يشترك في مضمونها القياس، والمقاصد، والتعليل بالمصالح، وتنزيل العلل على الوقائع، وكلها تعتمد على النظر في عادة الشارع، لمعرفة قصد الشرع وحكمه في الواقعة.

ولعل نظرة الإمام الغزالي لمسألة العموم المعنوي في الشريعة، تفسر جعله القياس دليلًا غير مباشر كغيره من الأصوليين، إذ أنه أدخله تحت باب استثمار الأحكام من النصوص، وهذا لا يؤثر في وضعية القياس كمصدر اجتهادي، إلا أنه ينحو به نحوًا آخر من حيث إنه محمول على النص وليس بمستقل عنه (انظر: حسن، 2007).

ويمكن الإفادة من طرح الإمام الغزالي في مسألة عادة الشارع، التي تحدث عنها خصوصًا في كتابه 1993 (راجع المطلب الثاني من المبحث الأول)، إضافة إلى ما طوره الشاطبي في باب المقاصد الشرعية، وخصوصا في مسائل تحقيق المناط والاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي.

فمثلًا يقول الإمام الغزالي في مسألة تنقيح المناط: "اعلم أنا قد بينا أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة، فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي."(الغزالي، 1993، ص52)، وتنقيح المناط من وجهة نظر الإمام الغزالي يعرف من خلال تعريفات الشارع القولية والفعلية إضافة إلى التعريف بالعادة وهو أغمضها(الغزالي، **1993**، ص52-54).

ومن أمثلة تنقيح المناط والتعريف بالعادة في عصرنا الحالي:

1- حرمة التعامل بالسندات في الأسواق المالية: يحرم شراء السندات التي تطرح في الأسواق المالية (البورصة) للتداول وذلك لأنها قروضا ربوية، حتى وإن كانت نسبة بسيطة ولم تكن كبيرة القدر، فهي محرمة مطلقا، بدليل ما أدى إليه تنقيح المناط في آية الربا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} آل عمران [130]؛ حيث ذكرت الآية الأضعاف المضاعفة، فكل ربا محرم (العساف، 2013)؛ حيث أن الأضعاف المضاعفة في الربا علة تعم كل ما شأنه الزيادة على رأس المال سواء أكان قرضا ماليا، أو فائدة بنكية، أو سندات مالية، أو غيره مما تحقق فيه وجود العلة، عرفنا ذلك من خلال عادة الشارع في النظر إلى الزيادة على رأس المال بغير حق؛ بتحريمها من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

2- حرمة إجراء عمليات العقم مطلقًا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ حيث أن تحديد النسل وقطعه محرم شرعًا بأي وسيلة كانت؛ سواءً بإجراء عمليات العقم أوتناول العقاقير أو أي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك؛ عرفنا ذلك من خلال عادة الشارع في النظر إلى قضية النسل

والمحافظة عليه وتكثيره ومنع قطعه من خلال الكثير من النصوص الشرعية، بل إن حفظ النسل أحد الكليات الشرعية الخمس الذي دعا الإسلام إلى حفظها.

وترى الباحثة أن استثمار فكرة الإمام الغزالي في الحجيّة وخصوصًا إلتفات الإمام الغزالي لمسألة عموم العلة، واعتبارها نوعا من مسائل العموم المعنوي، وارتباطها بعادة الشرع، أو ما يسميه الإمام الغزالي المعهود من دأب الشارع، في قضايا الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي، تفتح آفاقًا واسعة لتوسيع دائرة النظر الاجتهادي، ولكن وفق ضوابط وأسس على الباحثين العمل عليها وإظهارها.

النتائج والتوصيات

بعد البحث في قضية الحجيّة عند الإمام الغزالي؛ فإن الباحثة تخلص إلى عدد من النتائج على النحو الآتي:

1. يُعَدّ منهج الإمام الغزالي في التعامل مع إثبات حجيّة القياس منهجًا متميزًا، تفرد به الإمام الغزالي بين الأصوليين.
2. يقوم منهج الإمام الغزالي على عدد من الأسس، هي:

أ- اعتبار الإمام الغزالي القياس من قبيل التوقيف، فهو نوع من دلالة المعقول.

ب- توظيف فكرة عموم العلة والعموم المعنوي في إثبات الحجيّة.

ت- ربط الإمام الغزالي فكرة العموم بعادة الشارع.

3. لفكرة الإمام الغزالي في الحجيّة آثار متعددة على:

أ- مباحث القياس الأخرى لديه كمبحث المناسبة مثلًا.

ب- مباحثه الأصولية في كيفية ترتيبه لها، إضافة إلى تأثيرها على مباحث أخرى كالعموم.

ت- مبحث الاجتهاد لديه، كمسألة تأثيم المجتهد والعلوم التي على المجتهد تعلمها.

ث- الجانب الفقهي؛ وذلك في بعض المسائل التي تقوم على التعليل الأصولي وترتبط بعادة الشارع.

4. يمكن توظيف فكرة الإمام الغزالي في الحجة في الدراسات المعاصرة؛ من خلال الوقوف على مسائل العموم المعنوي، وعموم العلة وعلاقتها بعادة الشارع، في استنباط الأحكام والاجتهاد التنزيلي؛ حيث يمكن استثمارها في مصادر الاجتهاد المعاصر كالقياس والمصالح والمقاصد.

وتخرج الباحثة بعدد من التوصيات، هي:

1. لابد من العناية المستمرة بدراسة المناهج الأصولية، في الإفادة مما تحويه من أفكار، و في تنقيحها وتهذيبها بما يخدم متطلبات عصرنا الحالي.
2. على الباحثين توسيع نظرتهم الاجتهادية والاقتداء بالإمام الغزالي في كيفية تطويره المستمر لمسيرته الأصولية.
3. على الأصوليين توسيع دائرة الإفادة من فكرة العموم المعنوي، وارتباطها بعادة الشارع في الاجتهادات المعاصرة.
4. لابد من دراسة قضية عادة الشارع التي أثارها الإمام الغزالي في ثنايا كلامه عن الحجيّة؛ لما لها من ارتباط وثيق بالعديد من أبواب الاجتهاد المعاصرة كالمقاصد، والمصالح، والتعليل.
5. لابد من وضع قواعد وضوابط للاجتهاد في باب العموم المعنوي؛ حتى لا يترك المجال مفتوحا أمام الهوى والتشهي والتلاعب بالأحكام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن منظور، م. (1290). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابو مؤنس، ر. (2001). التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله، *رسالة ماجستير، إشراف محمد فتحي الدريني، الجامعة الأردنية*.

الإسنوي، ج. (1990). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الآمدي، س. (2010). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

تيمية، أ. (1964). *المسودة في أصول الفقه*. القاهرة: مطبعة المدني.

جابر، م.، و الدباغ، أ. (2005). بحث مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، 32(1).
جمال الدين، م. (1985). *قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين*. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط2). مصر: دار الوفاء.
حبنكة، ع. (1993). *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*. (ط 4). دمشق: دار القلم.
حسن، خ. (2007). التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة، *مجلة المسلم المعاصر*، ص125-126.
حماد، إ. (1990). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
الخادمي، ن. (758). *الاجتهاد المقاصدي*. (ط1). قطر: وزارة الشؤون والأوقاف، الإسلامية.
الدباغ، أ. (2000). مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين، *رسالة ماجستير، المشرف: محمود جابر، الجامعة الأردنية*.
الذهبي، ش. (د، ت). *سير أعلام النبلاء*. (ط 11). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
الرازي، م. (د، ت). المحصول في علم الأصول. (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
الزركشي، ب. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الزعبي، أ. (2000). *مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي*. (ط1). الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر.
الزبيدي، م. (1944). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الاسكندرية: دار الهداية.
السبكي، ت. (1992). *طبقات الشافعية الكبرى*. (ط2). مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
السبكي، ت. (1999). *رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب*. (ط1). بيروت: دار عالم الكتب.
السلمي، ع. (2005). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. (ط1). الرياض: دار التدمرية.
شبار، س. (د.ت). *الاجتهاد والتجديد وأصول الفقه في فكرنا المعاصر*. المغرب: الرياضة المحمدية للعلماء.
شلبي، م. (1981). *تعليل الأحكام*. (ط2). بيروت: دار النهضة العربية.
الشوكاني، م. (1999). *إرشاد الفحول*. (ط1). لبنان: دار الكتاب العربي.
عثمان، ع. (د، ت). *سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه*. دمشق: دار الفكر.
العساف، ع. (2013). العلة بين تخريج المناط وتنقيحه: دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، *مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية*، 40(1).
العطار، ح. (د، ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، أ. (1971). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل*. (ط1). بغداد: مطبعة الإرشاد.
الغزالي، أ. (1993). *أساس القياس*. الرياض: مكتبة العبيكان.
الغزالي، أ. (1998). *المنخول من تعليقات الأصول*. (ط3). عمان: دار الفكر.
الغزالي، أ. (2012). *الوسيط في المذهب من علم الأصول*. (ط1). بيروت: دار الرسالة.
الغزالي، أ. (د.ت). *الوسيط في المذهب*. القاهرة: دار السلام.
الفناري، م. (2006). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الفيومي، أ. (د، ت). *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.
قريسة، هـ. (2012). *إفادات "أبي حامد الغزالي" في علم أصول الفقه من خلال كتابه*.
الكيلاني، إ. (د، ت). *نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات*. المملكة الاردنية الهاشمية: مطابع وزارة الشؤون والاوقاف والمقدسات الإسلامية.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار: 39 (5/1)[1]، ع4، ج1، (1988)، الكويت.
مسلم، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
منون، ع. (1961). *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول*. (ط1). مصر: مطبعة التضامن الأخوي.
نكري، ع. (2000). *دستور العلماء*، (تحقيق: حسن هاني). (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الواسطي، م. (د، ت). *الطبقات العلية في مناقب الشافعية*. (ط2). بيروت: دار الأندلس.

References

The Holy Quran

Al-Asnawi, J. (1990). The End of Al-Soul, Sharh Minhaj Al-Risoul. (1st ed). Beirut: Dar Ibn Hazm

Al-Assaf, A. (2013). The Effective Cause between Extracting and Clearing: A Contemporary Authenticational Applied Study, *Dirasat: Human and Social Sciences*, University of Jordan, 40(1).

Al-Attar, H. (n.d). *Attar's Footnote to Explain the Local Glory over the Collection of Mosques*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah.

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih al-Bukhari*. (1st ed). Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Dabbagh, A. (2000). The Appropriate Course of Imam Abu Hamid Al-Ghazali and the Fundamentalists, *Master Thesis, Supervisor: Mahmoud Jaber, University of Jordan*.

Al-Dhahabi, Sh. (n.d). *Biography of the Flags of the Nobles*. (11th ed). Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Fanari, M. (2006). *Fosoul Al-Badi` fi Osoul Al-Shari`a*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *Al-Misbah Al-Munir*. Beirut: The Scientific Library.

Al-Ghazali, A. (1971). *Shifa al-Ghaleel in the Statement of the Likeness and the Imagination, the Paths of Reasoning*. (1st ed).Baghdad: Al-Irshad Press.

Al-Ghazali, A. (1993). *The Basis of Measurement*. Riyadh: Al-Obeikan Library.

Al-Ghazali, A. (1998). *Al-Mankhool from Taqalat Al-Usul*. (3rd ed). Amman: Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, A. (2012). *Al-Mustasfa Min Al-Usul Al-Uloom*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Risalah.

Al-Ghazali, A. (n.d). *The Mediator in the Doctrine*. Cairo: Dar Al-Salam.

Al-Juwayni, Abd. (1997). *Al-Burhan Fi Usool Al-Fiqh*. Egypt: Dar Al-Wafa.

Al-Khadami, N. (758). *The Maqasid Ijtihad*. Qatar: Ministry of Awqaf Affairs, Islamic.

Al-Kilani, I. (n.d). *The Theory of Motivation and its Impact on Contracts and Actions*. Jordan: Ministry of Islamic Affairs and Endowments Press.

Al-Namlah, Abd. (1999). *Al-Muhadhdhab fi Usool al-Jurisprudence*. (1st ed). Riyadh: Al-Rashed Library.

Al-Razi, M. (1995). *Mukhtar As-Sahhah*. Beirut: Lebanon Library Publishers.

Al-Razi, M. (n.d). *The Results in the Science of Fundamentals*. (1st). Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.

Al-Sabki, T. (1992). *Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra*. (2nd). Egypt: Dar Hajar for printing, publishing and distribution.

Al-Shawkani, M. (1999). *Irshad Al-Fohl*. (1st ed). Lebanon: Arab Book House.

Al-Sobky, T. (1999). *Raising the Eyebrow on the Authority of Ibn al-Hajib*. (1st ed). Beiut: House of Alam al-Kutub.

Al-Sulami, I. (2005). *Usul al-Fiqh which the Faqih cannot afford to ignore*. (1st ed). Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah.

Al-Wasiti, M. (n.d). *The Upper Classes in the Virtues of Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Andalus.

Al-Zaidi, M. (n.d). *Crown of the Bride from Al-Qamous Jewels*. Alexandria: Dar Al-Hidaya.

Al-Zarkashi, B. (2000). *Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zoubi, A. (2000). *The Question of Knowledge and the Research Methodology of Al-Ghazali*. (1st ed). Jordan: The International Institute for Islamic Thought, and Damascus: Dar Al-Fikr.

Habanaka, Abd. (1993). *Controls of Knowledge and Fundamentals of Inference and Debate*. (4th ed). Damascus: Dar Al-Qalam.

Hammad, A. (1990). *Sahih Taj Al-Language and Sahih Al-Arabia*. (4th ed). Beirut: Dar Al-Alam Al-Malayn.

Hasan, Kh. (2007). The Renewal in Usul al-Fiqh: Its Legitimacy, History and Contemporary Insights, *The Contemporary Muslim Magazine*, p. 125-126.

Ibn Al-Najjar, M. (1997). *Explanation of Al-Kawkab Al-Munir*. (1st ed). Riyadh: Al-Obeikan Library.

Ibn Manzoor, M. (n.d). *Lisan Al-Arab*. Beirut: Dar Sader.

Jaber, M. and Al-Dabbagh, A. (2005). The Methodologies of the Scholars in the Principles of Islamic Jurisprudence in Researching the Issue of Specifying the Cause of Legislating the Rulings, *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, University of Jordan, 32(1).

Jamal Al-Din, M. (1985). *Measuring the Fundamentalists between the Fixed and the Naveen*. Alexandria: University Culture Foundation.

Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 39 (5/1) [1], No. 4, Part 1, (1988 AD), Kuwait.

Mu`nis, Abu. (2007). *Methodology of Explanation for Wisdom and its Impact on Islamic Legislation*. (1st ed). Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Mu'nis, Abu. (2001). Reasoning for Wisdom and its Impact on the Rules and Foundations of Jurisprudence, *MA Thesis, supervised by Muhammad Fathi Al-Derini, University of Jordan.*

Munoon, I. (1961). *The Light of the Minds in Verifying the Measurement of the Scholars of Usual*. (1st ed). Egypt: Fraternal Solidarity Press.

Muslim, M. (n.d). *Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtasar*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Nekri, Abd. (2000). *Dustour Al-Ulema*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

Quraysa, H. (2012). *Statements of "Abu Hamid Al-Ghazali"" in the science of the origins of jurisprudence through his book-Al-mustasafi.*

Shabar, S. (n.d). Ijtihad, Renewal, and Principles of Jurisprudence in Our Contemporary Thought, *Journal of Revival, Muhammadiyah Sports for Scholars, Morocco*.

Shalaby, M. (1981). *Explanation of Ahkam*. (2nd ed). Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Taymiyyah, A. (1964). *Al-Musawdah fi Usul al-Fiqh*. Cairo: Al-Madani.

Uthman, Abd. (n.d). *The Biography of Al-Ghazali and the Sayings of the Applicants in it*. Damascus: Dar Al-Fikr.